

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥٠ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء بالجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥٢ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥٣ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء ؛

قرر :

مادة ١ - يضم كل من وكيل وزارة الخزانة ووكيل وزارة القوى الكهربائية إلى عضوية مجالس إدارة كل من الهيئة العامة للكهرباء بالجمهورية والمؤسسة المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية والمؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية والمؤسسة المصرية العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء .

مادة ٢ - يضم وكيل وزارة الإدارة المحلية إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر بر يامة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء في ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بشأن التليفونات الحكومية المركبة بمنازل الموظفين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١٦ لسنة ١٩٦٤

بندب رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٦٣ بنديب مدير عام مصلحة التعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - نديب السيد اللواء جمال الدين محمود عسكر رئيسا للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر يامة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٦٤

بضم أعضاء إلى عضوية مجالس إدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛